

بحار الأنوار

[385] قلنا: نحن لا نرجع في ثبوت إمامة من نقول بامامته إلى أمثال هذه الاخبار، بل لنا على ذلك أدلة واضحة وحجج بينة، وإنما أوردنا خبر السقيفة ليعلم أن خلاف سعد وذويه كان قادحا. ثم لو سلمنا أنه كان مبطلا في طلب الامامة لنفسه، على ما يقترحونه، لم لا يعتد بخلافه، وهو خالف في أمرين أحدهما أنه اعتقد أن الامامة تجوز للانصار والآخر أنه لم يرض بامامة أبي بكر، ولا بايعه، وهذان خلافان، ليس كونه مبطلا في أحدهما يقتضى أن يكون مبطلا في الآخر، وليس أحدهما مبنيا على صاحبه فيكون في إبطال الاصل إبطال الفرع، لان من ذهب إلى جواز الامامة في غير قريش لا يمنع من جوازها في قريش، فكيف يجعل امتناعه من بيعة قريش مبنيا على أصله في أن الامامة تجوز في غير قريش دليلا على أنه مبطل في امتناعه من بيعة إنسان بعينه. وليس لاحد أن يقول: إن سعدا وحده لا يكون محقا ولا يكون خروجه عما عليه الامة مؤثرا في الاجماع، وذلك أن هذا استبعاد لا وجه له، لان سعدا مثل غيره من الصحابة الذين إذا خالفوا في شئ أثر خلافهم في الاجماع، ولا يعد إجماعا. فان قيل: إن خلاف واحد واثنين لا يعتد به، لانه لا يكون سبيلا للمؤمنين وقول الجماعة يصح ذلك فيه. قيل أول ما فيه أنه كان لسعد من الاولاد من يجوز أن يتناوله الكناية عن الجماعة، لان أقل من يتناوله اللفظ ثلاثة فصاعدا، وبعد فإذا كان لفظ "المؤمنين" يفيد الاستغراق على وجه الحقيقة، فمن حمله على جماعة دون الاستغراق كان مجازا وإذا جاز حمله على هذا الضرب من المجاز، جاز أن يحمل على الواحد، لانه قد يعبر عن الواحد بلفظ الجماعة مجازا، على أننا قد بينا فيما تقدم أن هذه الايات لا دلالة فيها على صحة التعلق بالاجماع وفي ذلك إسقاط هذا السؤال. وأما الطريقة الثانية: فهي أن نسلم لهم ترك النكير واطهار البيعة، و